هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه مالك
واحمد والترمذي وابوداود والدارمي وابن ماجة وعن ابن مسعود قال في الجدة
مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها
وابنها حي رواه الترمذي والدارمي والترمذي ضعفه وعن الضحاك بن سفيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امراة اشيم الضبابي
من دية زوجها رواه الترمذي وابوداود وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وعن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة
في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه
ومماته رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابن عباس ان رجلا مات
ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه
له رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرث الولاء من يرث المال رواه الترمذي
وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي **الفصل الثالث** عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في
الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو
على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة وعن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا
يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث رواه مالك
وعن عمر رضي الله عنه قال تعلموا الفرائض وزاد ابن مسعود والطلاق والحج

قال

قالا فانه من دينكم رواه الدارمي **باب الوصايا الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال مرضت
عام الفتح مرضا اشفيت على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي
بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
بها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك متفق عليه **الفصل الثاني**
عن سعد بن ابي وقاص قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال
فما تركت لولدك قلت هم اغنياء بخير فقال اوص بالعشر فما زلت اناقصه
حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير رواه الترمذي وعن ابي امامة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابوداود وابن ماجة
وزاد الترمذي الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ويروى عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يشاء
الور[ثة] منقطع هذا اللفظ المصابيح وفي رواية الدارقطني قال لا يجوز
وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1